



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of College of Sharia & Islamic Studies

نصف سنوية - علمية محكمة

Academic Refereed - Semi-Annual

ISSN 5545 - 2305

المجلد ٣٤ - العدد ٢ - خريف ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٦ م

Vol. 34- No.2, 2016 A / 1438 H

فرضية تعظيم المنافع في الفقه الاقتصادي الإسلامي

(دراسة تأصيلية)

تأليف

د. تيسير عبدالله الناعس

كلية الشريعة - اختصاص الاقتصاد الإسلامي

جامعة دمشق

ملخص:

يهدف البحث إلى دراسة فرضية تعظيم المنافع في دائرة القيم الإسلامية، وعرض أدلة مشروعيتها، وأثرها في ضوابط المعاملات المالية في الفقه الإسلامي. ويبحث في الفروق بين فرضية التعظيم وفرضية الرشد، ومدى واقعية اشتراط التعظيم في التبادل. ويبيان مفهوم التعظيم في قانون إحداث (صندوق الزكاة والصدقات) السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي ٥١ / لعام / ٢٠١٣ م.

Abstract:

The research aims to study maximize Utilities in the Department of Islamic values hypothesis, and shows evidence of its legitimacy, and its impact on the controls of financial transactions in Islamic jurisprudence. And looking at the differences between the veneration premise and assumption of majority, and how realistic requirement for maximization in the exchange. And the statement of the concept of optimization in bringing law (Zakat Fund and charity Syrian), promulgated by Legislative / 51 / of / 2013 / Decree.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

١ / مشكلة البحث

تبدو مشكلة البحث فيما يأتي:

أ/ دراسة فرضية تعظيم المنافع في الفقه الاقتصادي الإسلامي.

ب/ بيان دور فرضية التعظيم في الحماية من الخطر الأخلاقي للنائب الخاص.

ج/ شرح مصطلح "تعظيم فريضة الزكاة" الوارد في (قانون صندوق الزكاة والصدقات) السوري.

٢ / أهمية البحث

تبدو أهمية البحث في الآتي:

أ/ التأصيل المستمد من النصوص الشرعية والأحكام الفقهية للفروض التي تقوم عليها النظرية الاقتصادية.

ب/ معالجة أهم أسباب تأخر تكوين النظريات الاقتصادية الإسلامية، والذي يتمثل في عدم اقتناع بعض الباحثين المسلمين بتوافق الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد مع القيم الإسلامية.

ج/ بيان ما لحق بإسهامات الفقهاء المسلمين القدامى في بناء علم الاقتصاد الحديث من غَبْنٍ وتجاهلٍ وتعظيم.

٣/ أسئلة البحث

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

أ/ ما مفهوم تعظيم المنافع، وما أدلة مشروعيته؟

ب/ ما أثر تعظيم المنافع في ضوابط المبادلات في الفقه الإسلامي؟

ج/ ما دور فرضية التعظيم في مواجهة الخطر الأخلاقي للنائب الخاص؟

٤/ أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أ/ بيان مفهوم تعظيم المنافع، وعرض مصادر مشروعيته.

ب/ تحديد الضوابط التي تهدف لتحقيق تعظيم المنافع في المعاوضات.

ج/ عرض دور فرضية التعظيم في مواجهة الخطر الأخلاقي للنائب الخاص.

د/ شرح معنى مصطلح "تعظيم فريضة الزكاة" الوارد في قانون (الزكاة والصدقات السوري).

٥/ فروض البحث

يقوم البحث على الافتراضات الآتية:

- أ/ تُعني مراعاة اليد الخفية والرشد عن اشتراط التعظيم في المعاوزات.
- ب/ توافق النظرية الاقتصادية الإسلامية والتقليدية حول فرضية التعظيم الحاكمة لسلوك المنتج والمستهلك.
- ج/ يكفي تحقُّق تعظيم المنافع في المعاوزات لرفع التهمة عن النائب، وثبوت عدالته في التصرف.

٦/ مصطلحات البحث:

ورد في البحث مجموعة من المصطلحات الفقهية والاقتصادية التي تحتاج إلى التعريف، وهي:

- الثمن: "اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع، عينا كان أو سلعة"^(١).
- العَبْنُ: «أنْ يشتري بأكثر من القيمة بكثير فيُعَبِّن المشتري، أو يبيع بأقل من القيمة بكثير فيُعَبِّن البائع»^(٢).

(١) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ١٧٧، تحقيق: صفوان عدنان الداودي (دمشق/ بيروت: دار القلم والدار الشامية، ط ٢، ١٩٩٧م).

(٢) الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، محمد ميارة، ج ٢ ص ٣٩ (بيروت: دار المعرفة، [د.ت]).

- قانون تناقص المنفعة: يعني كلما زادت الكمية المستهلكة من سلعة ما، فإن منفعة تلك السلعة تأخذ في التناقص^(٣).
- القيمة: «السعر الذي تحدده قُوى العرض والطلب للسلعة في السوق»^(٤).
- المحاباة/ التهمة: «النقصان عن قيمة المثل في الوصية بالبيع، والزيادة على قيمته في الشراء»^(٥).
- المساومة: «طلب النقصان عما طلبه البائع، وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري»^(٦)، أو هي: «أن يطلب كلُّ الاسترباح من الآخر، مع قطع النظر عن العقد الأول»^(٧).
- المصالح غير الخالصة: وهي المصالح غير المحضنة، وهي ما اشتمل على المصالح والمفاسد^(٨).

(٣) ويكيبيديا الموسوعة الحرة: منفعة حدية. من الشابكة: <https://ar.wikipedia.org>

(٤) "العرض والطلب في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية دراسة مقارنة"، تيسير عبد الله الناعس، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق: كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، ٢٠١٤م، ص ٢٥.

(٥) رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد ابن عابدين، ج ٦ ص ٦٦٨ (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٩٩٢م).

(٦) السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الغمراوي، ص ٦٦٨ (بيروت: دار المعرفة، [د.ت.]).

(٧) الحاشية (حاشية الشرواني)، عبد الحميد الشرواني، ج ٤ ص ٤٢٧ (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م).

(٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، ج ١ ص ١٤، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م).

- الوصي: «هو مَنْ أقيم مقام غيره للنظر في شؤون تركته وأمور أولاده الصغار بعد وفاته»^(٩).
- الولي (الولاية على المال): «وهي الإشراف على شؤون القاصر المالية، بحفظ ماله وتنميته واستيفاء حقوقه والإنفاق عليه بما تقتضيه مصلحته وحاجاته»^(١٠).

١/ ماهية التعظيم

١ / ١ / التعظيم في اللغة: التكبير والتفخيم، وعظّمه تعظيماً وأعظمه؛ أي:

كَبَّرَهُ وَفَحَّمَهُ^(١١).

قال الله تعالى: (وَيُعْظِمُ لَهُ أَجْرًا) [الطلاق: ٥]، أي: يضاعفه، فيعطي الثواب الجزيل على العمل اليسير^(١٢).

(٩) الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، مصطفى السباعي وعبد الرحمن الصابوني، ص ٩٨

(دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ط ٣ مزيدة ومنقحة، ١٩٧٠ م)

(١٠) شرح قانون الأحوال الشخصية: أحكام الأهلية والوصية، مصطفى السباعي، ج ٢ ص ٤١ (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ط ٤، ١٩٦١ م).

(١١) مختار الصحاح، محمد الرازي، ص ٢١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت/ صيدا: المكتبة العصرية والدار النموذجية، ١٩٩٩ م)؛ تاج العروس، محمد الزبيدي، ج ٣٣ ص ١١٠ ([د.م.]: دار الهداية، [د.ت.]).

(١٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله البيضاوي، ج ٤ ص ٤١٢، تحقيق: محمد المرعشلي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٨).

وأفضل الأضحية أغلاها ثمناً؛ لقوله تعالى: (ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) [الحج: ٣٢]، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «تعظيمها: استسماؤها واستعظامها واستحسانها»^(١٣).

ومما ذكره الفقهاء من حكمة بدأ حديث زكاة الأنعام بالإبل: «لكونها أعظم النعم قيمة وأجساماً، وأكثر أموال العرب»^(١٤).

١ / ٢ / التعظيم في الاصطلاح: مصطلح "التعظيم" اقتصادياً لا نجد في كتب التراث، لكن نجد له مرادفات، مثل: الاستقصاء، والبيع والشراء بالمعروف، البيع بضعف القيمة والشراء بنصف القيمة، والأحسن أو الخيرية،

والغبطة أو النفع الظاهر، والأصلح، والمصلحة الخالصة (المحضة) أو الراجحة، وتوفير المنفعة، ونهاية الرغبات.

تكشف هذه المصطلحات عن معنى تعظيم المنافع، وهو: تحقيق أعلى مصلحة ممكنة في النشاط الاقتصادي.

فيتحقق التعظيم للمنتج بالحصول على أعلى ربح، ويتحقق التعظيم للمستهلك بالحصول على أعلى منفعة، ويتحقق التعظيم للعامل بالحصول على أعلى أجر،

(١٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد الطبري، ج ١٦ ص ٥٤٠، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي

([د.م.]: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ٢٠٠١ م).

(١٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، ج ٢ ص ١٨٤ (بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت]).

ويتحقق التعظيم للمالك رأس المال بالحصول على أعلى فائدة، ويتحقق التعظيم للمالك الأرض أو مستثمرها بالحصول على أعلى ريع^(١٥).

٢ / أدلة مشروعية التعظيم

وردت أدلة من القرآن الكريم على مشروعية التعظيم، وهي:

٢ / ١ / قول الله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) [الأنعام: ١٥٢ / الإسراء: ٣٤].

وجه الاستدلال: قيّدت الآية التصرف بمال الصغار ومَن في حكمهم بالأحسن، فدلّت على منع التصرف عند الاستواء لورودها بصيغة التفضيل^(١٦).

وحدّ الأحسن: «أن التصرف الذي لا خير فيه ولا شر ممنوع منه، إذ لا مصلحة فيه»^(١٧).

فالمصالح ثلاث مراتب: المصلحة الراجحة، والمصلحة المرجوحة، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة. والتصرف الأحسن هو ما فيه جلب مصلحة راجحة، وهو ما يملكه النائب.

(١٥) إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، رفيق بونس المصري، ص ٣٢ (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ط ٢، ٢٠٠١ م).

(١٦) الفروق، أحمد القراني، ج ٤ ص ٣٩ (د.ت.): عالم الكتب، [د.ت.]; مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، ج ٣ ص ١٥٥ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤ م).

(١٧) مغني المحتاج، ج ٣ ص ١٥٢، مرجع سابق.

فيكون النائب معزولاً بظاهر الآية عن غير التي هي أحسن^(١٨).

وهذا هو معنى تعظيم المنافع، وهو الحصول على أعلى المصالح المرجوة من النشاط الاقتصادي.

٢ / ٢ / قول الله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ) [البقرة: ٢٢٠].

وجه الاستدلال: قيّدت هذه الآية تصرفات النائب المالية بالأصلح، وهو كالقيد بالأحسن في الدليل السابق^(١٩). قال محمد السرخسي: «...» بخلاف الأب والوصي فإن تصرفهما مقيّد بشرط الأنظر والأصلح^(٢٠).

٣ / تطبيقات التعظيم في المعاملات المالية الإسلامية

وجد الباحث بعد استقراء أبواب المعاملات المالية في مصادر الفقه الإسلامي أن التعظيم يشترط في التصرفات التي تكون نيابة عن غيره، كالولي والوصي والوكيل والشريك والمضارب، وفي التصرفات التي تكون المعاوضات فيها لصالح أصحاب الحقوق، كالبيع لوفاء الديون، وفي تصرف المريض مرض الموت.

(١٨) الذخيرة، أحمد القرافي، ج ٨ ص ٢٤٠، تحقيق: محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١،

١٩٩٤م)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد الخطاب، ج ٥ ص ٦٠ (بيروت: دار الفكر، ط ٣،

١٩٩٢م)؛ منح الجليل، محمد عليش، ج ٦ ص ٩٠ (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م).

(١٩) المبسوط، محمد السرخسي، ج ٢٨ ص ٢٩ (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م)؛ تبيين الحقائق شرح كنز

الدقائق، عثمان الزيلعي، ج ٤ ص ٢٨١ (القاهرة/ بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١، ١٨٩٦م)؛

الفروق، ج ٢، ص ٤٤، مرجع سابق.

(٢٠) المبسوط، ج ١٩ ص ٥، مرجع سابق.

فاشترط الفقهاء في تصرفات هؤلاء شروطاً خاصة؛ لضمان تحقيق أعظم مصلحة ممكنة من التصرف.

يطرح الاستقراء السؤال الآتي: لماذا اقتصر اشتراط التعظيم على مثل هذه التصرفات، ولم يمتد إلى المعاوزات التي يجريها البالغ الراشد أصالة عن نفسه؟

والجواب هو أن الفقهاء لم يذكروا التعظيم في المبادلات التي يجريها البالغ الراشد مع الأجنب لنفسه؛ لأن الإنسان مجبول بطبعه على تعظيم مصالحه الخاصة، فاستغنى العلماء عن اشتراط التعظيم بالفطرة الداعية لذلك^(٢١).

حتى إن الآيات التي أوردناها تقتصر على اشتراط التصرف الأحسن في النيابة، ولم تشترط الأصلح في تصرفات البالغ الراشد؛ لأن الأوصاف المطبوع عليها لا يكلف بإزالتها ولا يجلبها شرعاً، لأن الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي^(٢٢).

وتضافرت الأدلة من القرآن والسنة على أن الإنسان مجبول على السعي لتعظيم مصالح نفسه، ومن ذلك: أ/ من القرآن الكريم: قول الله تعالى: (لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ) [فصلت: ٤٩]، وقول الله تعالى: (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا) [الفجر: ٢٠]، وقول الله تعالى: (وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ) [العاديات: ٨]. والخير هو المال.

(٢١) الفروق، ج ٤ ص ٣٦، مرجع سابق؛ المنشور في القواعد الفقهية، محمد الزركشي، ج ٢ ص ٣٧٤ (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٥م).

(٢٢) الموافقات، إبراهيم الشاطبي، ج ٢ ص ١٩٣، تحقيق: مشهور آل سليمان (د.م.): دار ابن عفان، ط ١، ١٩٩٧م؛ قواعد الأحكام ج ٢ ص ٨٩، ١٥٥، مرجع سابق.

ب/ من السنة النبوية: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحبُّ أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على مَنْ تاب»^(٢٣).

وجه الاستدلال: أخذ الفقهاء من هذه النصوص أن الطبائع مجبولة على السعي للاستكثار، قال عبد العزيز بن عبد السلام: «اعلم أن تقدم الأصل فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب. فلو خيِّرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألد لاختار الألد، ولو خيِّر بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خيِّر بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خيِّر بين درهم ودينار لاختار الدينار»^(٢٤). ولذلك، لم يشترط الفقهاء التعظيم في تصرفات البالغ الراشد لنفسه؛ لأن طبعه يحثه على جلب أقصى مصلحة لنفسه. قال محمد ابن عابدين: «وأما الحر البالغ العاقل: فيجوز بيعه كيفما كان، وكذا شراؤه إجماعاً»^(٢٥).

وقال أحمد القرافي: «وأما الإنسان في نفسه: فيجوز له ذلك فيما يختص به، حصلت مصلحة أم لا، فلاإنسان أن يبيع صاعاً بصاع، وما يساوي ألفاً بمئة»^(٢٦).

(٢٣) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يُتَّقَى من فتنه المال، رقم: ٦٤٣٩/، ج ٨ ص ٩٣؛ صحيح

مسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لا يتغى ثالثاً، رقم: ١٠٤٨/، ج ٢ ص ٧٢٥.

(٢٤) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٧، مرجع سابق.

(٢٥) رد المختار، ج ٥ ص ٥٢٢، مرجع سابق.

(٢٦) الفروق، ج ٤ ص ٣٩، مرجع سابق.

ولا يشذ عن هذا الاستقراء غير تصرف الصبي المميز لنفسه مع الولي بالعبء الفاحش في إحدى الروايتين عند الإمام أبي حنيفة خاصة، فصار كما لو باع الولي مال الصبي من نفسه بالعبء. والرواية الثانية يصح كالبالغ^(٢٧).

٤ / أدوات تعظيم المنافع

يحتاج الوصول للأحسن في التصرفات لشروط خاصة تكفل بلوغ المصلحة الراجحة، وهي:

٤ / ١ / **تعُدُّ العاقد:** أي أن لا يكون النائب البائع مشترياً لنفسه أو لمن لا تُقبل شهادته له، أو أن لا يكون النائب المشتري بائعاً من نفسه أو ممن لا تُقبل شهادته له. يتفرع عن هذا الشرط المسائل الآتية:

أ/ الحنفية:

- الوكيل بالبيع أو الشراء إذا اشترى لنفسه أو لابنه الصغير مال الموكل أو باع مال نفسه أو مال ابنه الصغير للموكل لا يجوز عندهم جميعاً، سواء كان خيراً للموكل أو الوكيل أو شراً؛ لأن الواحد لا يكون مشترياً وبائعاً^(٢٨).

(٢٧) أصول السرخسي، محمد السرخسي، ج ٢ ص ٣٥٠ (بيروت: دار المعرفة، [د.ت.])؛ (٢٠١٤). التوضيح شرح التنقيح، عبيد الله المحبوبي، ج ٣ ص ٤٥٩-٤٦٠، تحقيق: ولي الدين الرفور (دمشق: دار الرفور، ط ١، ٢٠١٤م).

(٢٨) فتاوى قاضيخان، حسن الأوزجندی، ج ٣ ص ٥٢٣ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٤، ١٩٨٦م)؛ المبسوط، ج ١٩ ص ٣٢، مرجع سابق؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، ج ٦ ص ٢٨، ٣١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦م).

- الوصي -وصي الأب أو وصي الجد- إذا باع ماله من اليتيم أو اشترى، فعند محمد وأظهر الروايات عن أبي يوسف لا يجوز بحال^(٢٩).
- بيع القاضي أو وصيه مال اليتيم من نفسه، وكذا عكسه؛ لأن البيع والشراء على وجه الحكم، ولا يجوز حكمه لنفسه^(٣٠).
- بيع الشريك من شريكه -في شركة العنان والمفاوضة- فيما يشتركان به من أموال التجارة؛ لأنهما صارا كشخص واحد في عقود التجارة^(٣١).
- ليس للوصي أخذ مال اليتيم مضاربة، حتى لو لم يجعل الوصي لنفسه من الربح أكثر مما يُجعل لأمثاله^(٣٢).

(٢٩) تبيين الحقائق، ج ٦ ص ٢١١-٢١٢، مرجع سابق؛ البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، زين الدّين ابن نجيم، ج ٨ ص ٥٣٣ (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، [د.ت.])؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي (شيعي زاده)، ج ٢ ص ٧٢٥ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ت.])؛ رد المختار، ج ٥ ص ٥٢٢، مرجع سابق.

(٣٠) تبيين الحقائق، ج ٦ ص ٢١٢، مرجع سابق؛ البحر الرائق، ج ٨ ص ٥٣٣، مرجع سابق؛ مجمع الأنهر، ج ٢ ص ٧٢٥، مرجع سابق؛ رد المختار، ج ٦ ص ٧٠٩، مرجع سابق.

(٣١) المبسوط، ج ١٢ ص ٢١٨، مرجع سابق؛ البحر الرائق، ج ٧ ص ١٦٦، مرجع سابق؛ مجمع الأنهر، ج ٢ ص ٢٣٥، مرجع سابق.

(٣٢) جامع الفصولين، ابن قاضي سماوة (محمود بن إسماعيل)، ج ٢ ص ٢٠ (القاهرة: المطبعة الأزهرية، ط ١، ١٨٨٢م)؛ رد المختار، ج ٥ ص ٦٦١، مرجع سابق.

ب/ المالكية:

- بيع أو شراء الوكيل لنفسه أو لمحجوره - ابنه الصغير أو يتيمه أو سفيه أو مجنون - أو شريكه - إذا كان البيع أو الشراء بمال الشركة - ولو تم بغير محاباة، أو حتى لو سُمّي الموكل للوكيل الثمن؛ لاحتتمال الرغبة فيه بأكثر، والمنع مقيّد بما إذا لم يأذن له ربه في البيع، على المشهور المعروف من المذهب.

وقيل: له ذلك، ويتولّى حينئذ طرفي العقد كالوكيل من كلا الجانبين^(٣٣).

- معاوضة المريض مع وارثه بقصد أن يخصّه بسعة ما دون باقي الورثة (المحاباة في المثلون)، فللورثة نقض ذلك وردّه^(٣٤).
- معاوضة المريض مع وارثه بمحاباة بيّنة - ابتاع ما قيمته عشرة بعشرين من وارثه أو بالعكس - إن لم يُجز الورثة البيع فسخ البيع، وليس له إتمام الفضل، وقال أشهب: له ذلك^(٣٥).

(٣٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد ابن رشد الحفيد، ج ٤؛ ص ٨٦ (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م)؛

الذخيرة، ج ٨، ص ١٠، مرجع سابق؛ بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أحمد الصاوي، ج ٣ ص ٥١٢ ([م.د]: دار المعارف، [د.ت.])؛ منح الجليل، ج ٦ ص ٣٨٨-٣٨٩، مرجع سابق.

(٣٤) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله ابن أبي زيد، ج ١١ ص ٣٦٤-٣٦٥، تحقيق: محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م)؛ مناهج التحصيل ونتائج

لطائف التأويل، علي الرجرجي، ج ٦ ص ٣٤٥ ([م.د]: دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٧م).

(٣٥) النوادر والزيادات، ج ١١ ص ٣٦٤، مرجع سابق؛ الذخيرة، ج ٧ ص ١٧، مرجع سابق.

ج/ الشافعية:

- معاوضة الوكيل لنفسه أو لمخاجيره - ابنه الصغير، والسفيه، والمجنون - بيعاً وشراء على الأصح من الوجهين، حتى لو أذن له فيه، أو قَدَّر له الثمن ونهاه عن الزيادة. ومثل الوكيل الوصي^(٣٦).
- شراء رب المال من مال المضاربة؛ لأنه يؤدي إلى شراء ماله بماله، ولا فرق في ذلك بين أن يظهر في المال ربح أو لا^(٣٧).

د/ الحنابلة:

- الوكيل أو الوصي - باستثناء الأب - فيما يشتريا لنفسيهما في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهذا المذهب^(٣٨).

(٣٦) الحاوي الكبير، علي الماوردي، ج ٦، ص ٥٣٦-٥٣٧، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م)؛ مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٥٥، ٢٤٥، مرجع سابق.

(٣٧) مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤١٠، مرجع سابق.

(٣٨) المغني، عبد الله ابن قدامة، ج ٧، ص ٢٢٨-٢٢٩، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح

الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، ط ٣، ١٩٩٧م)؛ المنقح، عبد الله ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد

المحسن التركي، ج ١٣، ص ٣٧١ [م.د.]: هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٥م)؛ الشرح الكبير، عبد

الرحمن ابن قدامة، ج ١٣، ص ٤٨٤-٤٨٦، [م.د.]: هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٥م)؛ الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف، علي المرادوي، ج ١٣، ص ٣٧١-٣٧٢، ٤٨٤-٤٨٦، تحقيق: عبد الله

بن عبد المحسن التركي [م.د.]: هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٥م)؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن

حنبل، موسى الحجاوي، ج ٢، ص ٤٠٨، ٤٢٩، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي [م.د.]: هجر

للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٧م).

• شراء رب المال من مال المضاربة شيئاً لنفسه في أصح الروايتين عن الإمام أحمد؛ لأنه ملكه، فيكون كسواء الموكل من وكيله^(٣٩).

• بيع الوكيل لأبيه أو ابنه في أحد الوجهين^(٤٠).

• عقد الولي أو الوصي المضاربة مع نفسه. والربح كله لليتيم؛ لأن المضارب إنما يستحق بعقد، وليس له أن يعقد مع نفسه لنفسه^(٤١).

٤ / ٢ / اشتراط البيع بمثل القيمة: أي أن يكون تصرف النواب بالبيع أو الشراء بمثل القيمة، حتى تندفع التهمة عن النائب. فلا يملك النائب العقد بالغبن الفاحش بالاتفاق.

يتفرع عن هذا الشرط المسائل الآتية:

أ/ الحنفية:

• الوكيل بالبيع أو الشراء إذا باع بمثل القيمة من أبيه أو جدّه أو من لا تُقبل شهادته له، هذا عند أبي يوسف ومحمد.

وهل يلحق الغبن اليسير بمثل القيمة؟ روايتان، هذا فيما ليس له قيمة معلومة، أما ما له قيمة معلومة فلا يلحق الغبن اليسير بمثل القيمة، ولو كان الغبن بمقدار فلس.

(٣٩) المغني، ج ٧ ص ١٦٦-١٦٧، مرجع سابق؛ الإقناع، ج ٢ ص ٤٦٠، مرجع سابق.

(٤٠) المقنع، ج ١٣ ص ٤٨٩، مرجع سابق؛ الإنصاف، ج ١٣ ص ٤٨٩، مرجع سابق.

(٤١) المغني، ج ٦ ص ٣٣٨-٣٤٠، مرجع سابق؛ المقنع، ج ١٣ ص ٣٧٦، مرجع سابق؛ الشرح الكبير، ج ١٣

ص ٣٧٦-٣٧٧، مرجع سابق.

وأجاز الإمام أبو حنيفة البيع بمثل القيمة من هؤلاء إذا عمّم الموكل، فقال: بع من هؤلاء أو بع ممن شئت أو اصنع ما شئت، أو أجاز ما صنعه الوكيل؛ لأن المانع من الجواز التهمة، وقد زالت بالأمر والإجازة^(٤٢).

● المضارب كالوكيل في جواز البيع بمثل القيمة من أبيه أو جدّه أو من لا تُقبل شهادته له باتفاق الروايات.

فأجاز الإمام أبو حنيفة للمضارب دون الوكيل البيع من هؤلاء بقيمة المثل؛ لأن المضارب أعم تصرفاً من الوكيل، فصار المضارب كالمصرف لنفسه من وجه^(٤٣).

● للأب والجد شراء مال طفله المنقول لنفسه بيسير العَبْن لا بفاحشه، والبيع كالشراء^(٤٤).

قال محمد ابن عابدين: «لو باع ماله من ولده لا يصير قابضاً لولده بمجرد البيع، حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على الوالد. ولو شرى مال ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلاً لولده يأخذ الثمن ثم يرده على

(٤٢) البناية شرح الهداية، محمود العيني، ج ٩ ص ٢٦٦ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠)؛ رد المختار، ج ٥ ص ٥٢١، مرجع سابق.

(٤٣) فتاوى قاضيخان، ج ٣ ص ٢٣، مرجع سابق؛ المبسوط، ج ١٩ ص ٣٢-٣٣، مرجع سابق؛ جامع الفصولين، ج ٢ ص ٢٧، مرجع سابق.

(٤٤) البناية، ج ١٠ ص ١٦٠، مرجع سابق؛ مجمع الأنهر، ج ٢ ص ٧٢٥، مرجع سابق؛ رد المختار، ج ٦ ص ٧١١.

الأب، ويتم البيع بقوله: بعث من ولدي، ولا يحتاج إلى قوله: قبلت، وكذا الشراء»^(٤٥).

- بيع المريض المديون بدين مستغرق لا تجوز محاباته وإن قلَّت (العَبْنُ اليسير)، والمشتري بالخيار إن شاء وثى الثمن إلى تمام القيمة، وإن شاء فسخ^(٤٦).
- باع وارث صحيح من مورثه المريض أو شرى منه، يجوز بمثل القيمة عند الصاحبين، ولو بعَبْنُ يسير لا يجوز إجماعاً؛ لأنه كوصيته له، والمشتري بالخيار^(٤٧).

ومثل هذه المسألة في الحكم: بيع الحر المديون بإذن القاضي، فإن بمثل القيمة جاز، وإن بعَبْنُ فلا، ويتخير المشتري بين إزالة العَبْنُ وبين الفسخ^(٤٨).

ب/ المالكية:

بيع أو شراء الوكيل من زوجته أو ولده الرشيد، فإن حاجي -أي باع ما يساوي عشرة بخمسة- مُنَع، ومضى البيع، وغرم الوكيل ما حاجي، والعبرة بالمحابة وقت البيع^(٤٩).

(٤٥) رد المختار، ج ٦ ص ٧٠٩، مرجع سابق.

(٤٦) المبسوط، ج ١٤ ص ١٥٠، مرجع سابق؛ بدائع الصنائع، ج ٧ ص ٢٢٦، مرجع سابق؛ رد المختار، ج ٥ ص ٥٢٢، ج ٦ ص ١٥١، مرجع سابق.

(٤٧) المبسوط، ج ١٤ ص ١٥٠، مرجع سابق؛ رد المختار، ج ٥ ص ٥٢٢، ج ٦ ص ٧٠٨، مرجع سابق.

(٤٨) فتاوى قاضيخان، ج ٣ ص ٦٣٦، مرجع سابق؛ رد المختار، ج ٦ ص ١٥١، مرجع سابق.

(٤٩) شرح مختصر خليل، محمد الخرشبي، ج ٦ ص ٧٧ (بيروت: دار الفكر، [د.ت.])؛ حاشية الصاوي، ج ٣ ص ٥١٢-٥١٣، مرجع سابق.

- معاوضة المريض مع وارثه بمحابة يسيرة، يكون البيع موقوفاً على إجازة الورثة، ما لم يُتَّمه المشتري لقيمة المثل^(٥٠).
- شراء المريض من وارثه^(٥١).
- شراء أو بيع الأب لنفسه أو لغيره من مال ابنه الصغير بثمن المثل من عقار ومنقول. ويلحق بالمثل ما صغر من المحابة، فما قارب الأثمان مضى، بشرط أن لا يكون الشراء لمصلحة الأب خاصة.
- فتصرف الأب في مال ابنه الصغير على النظر، إلا أن يثبت سوء النظر والعَبْن الفاحش فعلى الأب معرفة السداد للابن، ويستقصي في الثمن^(٥٢).
- معاوضة المريض مع غير الوارث، فلا يمنع من المعاوضة ما لم يكن فيها محابة^(٥٣).

(٥٠) البيان والتحصيل، محمد ابن رشد الجد، ج ١٠ ص ٥٥٩، حققه: محمد حجي وآخرون (بيروت: دار

الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٨م)؛ مناهج التحصيل، ج ٦ ص ٣٤٥، مرجع سابق.

(٥١) النوادر والزيادات، ج ١١ ص ٣٦٥، مرجع سابق.

(٥٢) النوادر والزيادات، ج ١٠ ص ١٠١، مرجع سابق؛ القوانين الفقهية، محمد ابن حُرِّي، ص ٢١١ (بيروت:

دار القلم، [د.ت])؛ مواهب الجليل، ج ٥ ص ٦٩، ٧١-٧٢، مرجع سابق؛ منح الجليل، ج ٨ ص ٢١٤، مرجع سابق.

(٥٣) النوادر والزيادات، ج ١١ ص ٧١، مرجع سابق؛ الذخيرة، ج ٧ ص ٧٨، مرجع سابق؛ القوانين الفقهية،

ص ٢١٢، مرجع سابق؛ شرح مختصر خليل، ج ٥ ص ٣٠٥، مرجع سابق.

ج/ الشافعية:

- الوكيل بالبيع أو بالشراء من أبيه وأمه وسائر أصوله، وابنه الكبير وسائر فروعه المستقلّين في أصح الوجهين^(٥٤).
- لو قال المرتحن للراهن والدّين حالٌ: بعه لي، صح^(٥٥).
- يبيع المريض مرض الموت بثمن المثل أو بمحابة يسيرة، سواء باع من الوارث أو من أجنبي غريم أو غير غريم^(٥٦).

د/ الحنابلة:

- لو أذن الموكل للوكيل بالشراء من نفسه، ومن باب أولى لو عيّن الموكل الثمن، فاشترى به الوكيل لنفسه.
- «وكذا الحاكم وأمينه، والوصي، وناظر الوقف، والمضارب، كالوكيل»^(٥٧).

(٥٤) مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٤٥، مرجع سابق.

(٥٥) الوسيط في المذهب، محمد العزالي، ج ٣ ص ٥٢٠ (القاهرة: دار السلام، ط ١، ١٩٩٧م).

(٥٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ج ٣ ص ٣٩ (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.).

(٥٧) المغني، ج ٧ ص ٢٣١، مرجع سابق؛ الشرح الكبير، ج ١٣ ص ٤٨٩-٤٩٠، مرجع سابق.

- الأب -دون الجد، أو الوصي، أو الحاكم أو أمينه- فيما يشتريه لنفسه من مال ابنه الذي في حجره، ويبيع ولده من نفسه^(٥٨).
- شراء رب المال من مال المضاربة شيئاً لنفسه في إحدى الروايتين. ومثله شراء المضارب لنفسه من مال المضاربة قبل ظهور الربح، وشراء أحد الشريكين حصة شريكه منه^(٥٩).
- بيع الوكيل لأبيه أو ابنه في أحد الوجهين^(٦٠).
- معاوضة المريض مع وارثه، وإن حابى تبطل في قدر المحاباة^(٦١).

٤ / ٣ / اشتراط البيع بمنفعة ظاهرة (الخيرية): أي أنه لا يملك النائب البيع أو الشراء ما لم يكن فيه نفع ظاهر يعود على الأصيل.

يتفرع عن هذا الشرط المسائل الآتية:

أ/ الحنفية: للوصي -وصي الأب أو وصي الجد- أن يشتري مال اليتيم لنفسه، وكذا البيع. وهذا عند الإمام أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف.

(٥٨) المغني، ج ٧ ص ٢٣٣-٢٣٤، مرجع سابق؛ المقنع، ج ١٣ ص ٣٧١، مرجع سابق؛ الإنصاف، ج ١٣ ص ٣٧١-٣٧٢، مرجع سابق.

(٥٩) المغني، ج ٧ ص ١٦٦-١٦٧، مرجع سابق؛ الإقناع، ج ٢ ص ٤٠٩، مرجع سابق.

(٦٠) المقنع، ج ١٣ ص ٤٨٩، مرجع سابق؛ الإنصاف، ج ١٣ ص ٤٨٩، مرجع سابق.

(٦١) المقنع، ج ١٧ ص ١٤٠-١٤١، مرجع سابق؛ الشرح الكبير، ج ١٧ ص ١٤٠-١٤١، مرجع سابق؛ الإنصاف، ج ١٣ ص ٤٨٩، مرجع سابق.

ولا يبرأ الوصي عن الثمن ما لم يُعيّن القاضي وكيلاً عن الصغير يأخذ الثمن ثم يردّه على الوصي، ويتم البيع بقوله: بعّت من وصيي، وقبلت.

وتفسير الخيرية: العَبْنُ الفاحش الذي لا يتحمّله الناس، وهو في المنقول غير العقار:

ففي المنقول: أن يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير، أو يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير.

وفي العقار: أن يشتري بضعف القيمة، ويبيع بنصفها^(٦٢).

ب/ المالكية:

• بيع أو شراء الوكيل لنفسه أو لمحجوره - ابنه الصغير أو يتيمة أو سفيه أو مجنون - بعد تناهي الرغبات فيه^(٦٣).

٤ / ٤ / اشتراط المنفعة الظاهرة وشروط أخرى: أي إنه لا يكفي بيع النائب، ومن في حكمه، بأكثر من القيمة بما لا يتغابن الناس فيه (العَبْنُ الفاحش)، أو يشتري بأقل من القيمة بما لا يتغابن به الناس حتى يتحقق شرط الأحسن وتندفع تهمة المحاباة عنه.

(٦٢) المبسوط، ج ١٤ ص ٣٧، مرجع سابق؛ تبيين الحقائق، ج ٦ ص ٢١١، مرجع سابق؛ جامع الفصولين، ج ٢ ص ٢٠، مرجع سابق؛ البناء، ج ١٠ ص ١٦٠، مرجع سابق؛ مجمع الأثر، ج ٢ ص ٧٢٥، مرجع سابق؛ رد المختار، ج ٥ ص ٥٢٢، وج ٦ ص ٧٠٩، مرجع سابق.

(٦٣) بلغة السالك، ج ٣ ص ٥١٢، مرجع سابق؛ منح الجليل، ج ٦ ص ٣٨٩، مرجع سابق.

فيشترط بالإضافة للمنفعة الظاهرة شروط أخرى حتى تتحقق المصلحة الراجحة من التصرف.

ويتفرع عن هذا الشرط المسائل الآتية:

أ/ الحنفية:

● بيع عقار الصغير.

فالأب الذي يجوز له البيع أو الشراء من مال الصغير بالعَبْنِ اليسير في المنقولات، لا يجوز له في العقار ذلك بغير منفعة ظاهرة، واشترط بعض الحنفية لدفع التهمة أن يُباع العقار من أجنبي؛ «لأن العقار من أنفُس الأموال فإذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة»^(٦٤).

● بيع المريض غير المديون من وارثه بأكثر من قيمته أو بأضعاف قيمته، لم يجز عند الإمام أبي حنيفة إلا أن يُجزه الورثة. فالبيع موقوف على إجازة الورثة^(٦٥).

ب/ المالكية:

● ما يشتريه الوصي من مال اليتيم لنفسه، أو فيما يضارب لوصيه بنفسه: يفرّق بين المال القليل والمال الكثير، فما قلّ وانتهت إليه الرغبات، يجوز له

(٦٤) رد المختار، ج ٦ ص ٧١١، مرجع سابق.

(٦٥) رد المختار، ج ٥ ص ٥٢٢، مرجع سابق؛ مجلة الأحكام العدلية، المادة: ٣٩٣/، ص ٧٦.

ذلك بعد شهرته للبيع في سوقه. وما كثر يتعقّبهُ الإمام بالنظر، فما رآه
مصلحة أمضاه وإلا رده^(٦٦).

ج/ الحنابلة:

الوكيل أو الوصي يجوز لهما أن يشتريا لنفسيهما في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد،
لكن هذا الجواز مقيّد بشرطين:

الأول: أن يزيدا على مبلغ ثمنه في النداء (يستقصي في الثمن). والثاني: أن يولّي مَنْ
يبيع ويكون هو أحد المشتريين، كما لو اشتراه أجنبي^(٦٧).

٥/ بين الرشد والتعظيم

الرشد: هو الصلاح في المال^(٦٨)، أو هو الصلاح في الدّين والمال^(٦٩). وهو شرط في
العائد باتفاق الفقهاء.

والسؤال: هل يُغني اشتراط الرشد في العائد عن اشتراط التعظيم في التصرف؟

(٦٦) مواهب الجليل، ج ٥ ص ٧١، مرجع سابق؛ بلغة السالك، ج ٤ ص ٦١٠-٦١١، مرجع سابق.

(٦٧) المغني، ج ٧ ص ٢٢٨-٢٢٩، مرجع سابق؛ الإنصاف، ج ١٣ ص ٣٧٢، ٤٨٤-٤٨٦، مرجع سابق؛
الإقناع، ج ٢ ص ٤٢٩، مرجع سابق.

(٦٨) رد المختار، ج ٣ ص ٤٥٨، مرجع سابق؛ بداية المجتهد، ج ٤ ص ٦٤، مرجع سابق؛ كشاف القناع، ج ٣
ص ٤٤٤، مرجع سابق.

(٦٩) الحاوي الكبير، ج ٦ ص ٣٣٩، مرجع سابق؛ مغني المحتاج، ج ٢ ص ٣٣٣، مرجع سابق.

أ/ نعم، يُعني الرشد عن اشتراط التعظيم في تصرفات المرء أصالة، فالرشد والتعظيم يتماهيان في معاوضة المرء لنفسه.

ب/ أما في النيابات، فالرشد لا يكفي وحده لنفاذ التصرف ما لم يتحقق التعظيم في المعاوضة؛ لأن الرشد لا يجرمه العُبن والمحابة، بخلاف التعظيم.

- كما أن الرشد شرط في عقود الأشخاص الطبيعيين، أما التعظيم فهو شرط في عقود الأشخاص الاعتباريين.
- والرشد مطلوب في العاقد سواء تم عقد المعاوضة بالأمانة أو بالمساومة، أما التعظيم فلا يتصور في غير المساومة.
- يُتحقق من رُشد مَنْ قارب البلوغ بالاختبار، أما التعظيم فيحتاج بعد الاختبار إلى الخبرة وكثرة الممارسة.
- والأصل في البالغ العاقل الرشد ما لم يثبت السفه، والأصل في النائب التهمة ما لم يثبت التعظيم.
- لا يُنقض رُشد البالغ العاقل بالسماحة أو بأي خُلُق إسلامي من هذا القبيل، أما في التعظيم فتكون السماحة ضرباً من الخيانة.

٦/ مدى واقعية اشتراط التعظيم

بعد ذكر الفروق بين الرشد والتعظيم، هل من فروق حقيقية بين الأثمان في المعاوضات التي يشترط فيها التعظيم والمعاوضات التي يكفي فيها اشتراط الرشد؟

هناك حالات يكون فيها فروق بين الأثمان، وهناك حالات أخرى لا يكون فيها فروق بين الأثمان، كالاتي:

٦/ ١/ الحالات التي يكون فيها فروق بين الأثمان:

أ/ معاوضة الرشيد لنفسه بَعْن مقصود.

ب/ وجود رغب بالزيادة على ثمن المثل.

ويُحْمَل قول الفقهاء المتقدم: «أن التصرف الذي لا خير فيه ولا شر ممنوع، إذ لا مصلحة فيه»^(٧٠) على تصرفات النائب في معاوضته مع رشيد أوقع نفسه بالبعن عمداً، أو مع رغب بالزيادة على ثمن المثل كضرب من الصدقة الخفية.

ويكون الأحسن في تصرفات النائب مقيداً بالمصلحة المحضة أو الراجعة.

وفي هذه الحالات لا يبيع النائب صاعاً بصاع، أو مقايضة ربويّ ربوي من جنسه؛ لأنه لا فائدة في ذلك.

وعندما يقول الفقهاء بأن على النائب "تحري المصلحة"، فهم يريدون المصلحة المحضة دون غيرها.

واتفق الفقهاء على تقييد جواز بيع النائب للعقار في مثل هذه الحالات، ما لم تكن هناك ضرورة داعية لبيعه.

(٧٠) ص ٧/ من البحث.

وأقرب الصور الفقهية لهذه الحالة: ما ذهب إليه الماوردي من أن التجارة بمال الصغير تكون مندوبة عندما تكون المتاجر مربحة^(٧١).

٦ / ٢ / الحالات التي لا يكون فيها فروق بين الأثمان:

أ / لو خلت معاملة الرشيد من العَبْنِ الفاحش.

ب / أو كان سعر السلعة معروفاً معلوماً شائعاً.

فمن المستبعد للنائب أن يُحقق في مثل هذه الحالات المصلحة المحضة، وفقهاء الشافعية الذين نصُّوا على حدِّ المصلحة كما سبق، عادوا فأجازوا للأب بيع مال أحد ابنيه من الآخر^(٧٢).

كما أجاز الحنفية للأب والولي بيع العقار الصغير للنفقة بمثل القيمة أو بعَبْنِ يسير^(٧٣).

ولهذا رأى الفقهاء أن المصالح غير خالصة^(٧٤).

وإذا استطاع النائب في هذه الحالات تحقيق المصلحة الراجحة، فهو دليل على سفه المعاوض له أو استرساله.

(٧١) الحاوي الكبير، ج ٨ ص ٣٤٥، مرجع سابق.

(٧٢) مغني المحتاج، ج ٢ ص ٣٢٥، مرجع سابق.

(٧٣) رد المختار، ج ٦ ص ٧١١، مرجع سابق.

(٧٤) الموافقات، ج ٢ ص ٢٨، مرجع سابق.

٦/٣ / صورة البيع بطريق المساومة بغير ثمن المثل:

وهي حالة ما إذا تراضى المتساومان على ثمن فيه عَـبْنٌ لأحدهما: فقد يكون المغبون الراشد، وقد يكون المغبون النائب.

فتحقق التعظيم للنائب مبني على الظن وعدم التأكد.

ولهذا لم يشترط الحنفية في معاوضات النائب الأحسن -فيما سوى العقار-؛ لأن ذلك يرجع لظروف السوق وحدها^(٧٥).

وأقرب الصور الفقهية من هذه الحالة: بيع مال المديون لوفاء الغرماء، وإباحة التجارة بمال الطفل.

٧/ التعظيم في قانون الزكاة السوري

صدر في سورية مرسوم تشريعي برقم ٥١/ لعام ٢٠١٣/ يقضي بإحداث (صندوق الزكاة والصدقات)، ويتبع لوزارة الأوقاف، ونصّت المادة ٣/ منه على أهداف الصندوق، وأول هذه الأهداف: «تعظيم فريضة الزكاة واحيائها من خلال تقديم الخدمة المثلى للمركّزين والتوزيع العادل لأموال الزكاة على المستحقّين».

ويشهد لهذا النص قول عبد العزيز بن عبد السلام: «يجب على الأئمة في تفريق مال المصالح أن يصرفوه في تحصيل أعلاها مصلحة فأعلاها، وفي درء أعظمها مفسدة

(٧٥) رد المختار، ج ٦ ص ٧٠٨-٧٠٩، مرجع سابق.

فأعظمها»^(٧٦)، وقال أيضاً: «لا يتصرف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم. فإن تعذر قيامهم بذلك، وأمكن القيام بها ممن يصلح لذلك من الآحاد، بأن وجد شيئاً من مال المصالح، فليصرفه إلى مستحقه على الوجه الذي يجب على الإمام العادل أن يصرفه فيه، بأن يقدم الأهم فالأهم والأصلح فالأصلح، فيصرف كل مال خاص - الزكاة والخمس والفيء - في جهاته أهمها فأهمها، ويصرف ما وجدته من أموال المصالح العامة في مصارفها أصلحها فاصلحها»^(٧٧).

فما المقصود بهذا المصطلح من جهة المرّكين ومن جهة المستحقّين؟

١ / ٧ / التعظيم من جهة المرّكين: وهي بحسب نص المرسوم تقديم الخدمة المثلى.

٢ / ٧ / التعظيم من جهة المستحقّين: وهي بحسب نص المرسوم التوزيع العادل لأموال الزكاة.

فكيف يتم التوزيع العادل لأموال الزكاة على المستحقّين؟

العدالة في التوزيع تعني أن يكون تقدير الإنفاق بحسب الحاجة؛ لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم من الإنفاق.

(٧٦) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٧٧، مرجع سابق.

(٧٧) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٨٢، مرجع سابق.

فليس المراد بالعدل التسوية في المقادير، وإنما المراد بالعدل التسوية في دفع الحاجات^(٧٨).

وقدّم عبد العزيز بن عبد السلام مثلاً توضيحياً عمّا سبق بالنفقة على الأولاد، فقال: «فإن قيل: إذا كان نصف الرغيف شبعاً لأحد ولديه ساداً لنصف جوعة الآخر، فكيف يفضّه عليهما؟

قلت: يفضّه عليهما بحيث يسد من جوعة أحدهما ما يسد من جوعة الآخر، فإذا كان ثلث الرغيف ساداً لنصف جوعة أحدهما، وثلثاه ساداً لنصف جوعة الآخر فليوزعه عليهما كذلك؛ لأن هذا هو الإنصاف، كما أنه يجب عليه مع القدرة إشباع كل واحدٍ منهما مع اختلاف مقدار كليهما، فكذا هذا؛ لأن الغرض الأعظم إنما هو كفاية البدن في التغذية.

وكذلك يجب أن يطعم الكبير الرغيب أكثر مما يطعم الصغير الزهيد»^(٧٩).

ويبقى السؤال مطروحاً عن وجه التعظيم في طريقة التوزيع هذه؟

تتطلب هذه الطريقة من القائمين على توزيع الزكاة تصنيف المستحقين إلى مراتب بحسب حاجتهم، فيبدأ التوزيع على المرتبة الأشد حاجة أولاً، ثم المرتبة التي تليها وهكذا، بحيث لا يتم التوزيع على من لا يملك الكفاية قبل التوزيع على من لا يملك الكفاف، ولا ينتقل للتوزيع على المساكين قبل التوزيع على الفقراء.

(٧٨) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٧١-٧٢، مرجع سابق.

(٧٩) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٦٩، مرجع سابق.

وبهذه الطريقة يتحقق التعظيم، إذ لقمة الطعام للجائع أكثر نفعاً من لقمة الطعام لمن قارب الشَّبَع، فاللقمة الأولى للجائع يحصل منها على أعظم منفعة، واللقمة الثانية يحصل منها على منفعة أقل، وهكذا تتدرج المنافع بالنزول مع توالي تناول الطعام حتى يصل لمرحلة الشَّبَع، فتكون منافع اللقمة الأخيرة هي آخر وأقل منفعة يحصل عليها. وهذا ما يدعى في علم الاقتصاد: "قانون تناقص المنفعة".

ومنافع الزكاة التي يحصل عليها من لا يملك الضروريات أعظم من المنافع التي يحصل عليها من لا يملك الحاجيات.

أي إن تحقيق التعظيم في الزكاة للمستحقين يكون بتطبيق قانون تناقص المنفعة. ويكون المقصود بالعدل التعظيم.

٩ / الخاتمة

وصل البحث إلى الاستنتاجات الآتية:

- أ/ التعظيم هو تحقيق أعظم مصلحة (أو منفعة) ممكنة من النشاط الاقتصادي.
- ب/ تشكل دعوة القرآن الكريم للتصرف الأحسن والأصلح في مال اليتيم مستنداً ودليلاً على مشروعية تعظيم المنافع، وأنه من المقولات القيمة الإسلامية والاقتصادية المشتركة.

ج/ لم ينص الفقهاء على اشتراط التعظيم في معاوضات البالغ الراشد أصلة عن نفسه؛ لأن طبع الإنسان يحثه على جلب أعلى المصالح.

د/ اشترط الفقهاء التعظيم في معاوضات البالغ الراشد نيابة عن غيره؛ لأن الإنسان متهم في التصرف لصالح غيره.

هـ/ التعظيم نسبي بحسب قوة التهمة وضعفها:

● فالتهمة القوية قد لا يدفعها اشتراط التعظيم، كما في حالات اشتراط الفقهاء تعدد العاقد.

● ويكفي لدفع التهمة الضعيفة أن يجري التبادل في المعاوضة بضمن المثل، أو حتى بالعَبْن اليسير أحياناً.

● وهناك تهم متوسطة القوة، يمكن دفعها باشتراط التعظيم بالمعاوضة بضمن المثل، أو بأكثر منه.

● وتختلف درجة التهمة قوة وضعفاً بالنظر لموضوع التبادل، فالتهمة في بيع العقار قوية، والتهمة في بيع المنقول ضعيفة.

وكلما قويت التهمة زادت شروط الفقهاء لتحقيق التعظيم في المعاوضة، وكلما ضعفت التهمة نقصت شروط الفقهاء لتحقيق التعظيم في التبادل.

و/ التعظيم في المعاوضة دليل على رشد العاقد، والرشد في العاقد لا يكفي لتحقيق التعظيم في المعاوضة، فالرشد جزء من التعظيم.

ز/ يمكن أن يتحقق التعظيم في مواضع التهم الضعيفة بيسر وسهولة، أما التعظيم الذي يحتاج للبيع بأكثر من ثمن المثل بعَبْنٍ اعتيادي أو فاحش فهذا لا يتحقق ما لم يتمتع النائب بمركز احتكاري، أو أن يرضى الطرف المساوم للنائب بالوقوع في العَبْنِ.

ح/ عندما يكون تحقيق التعظيم غير ممكن، كما في أسواق المنافسة التامة، فلا يجوز للنائب التصرف بالمال بيعاً وشراءً من غير ضرورة، كما لو تعيَّن البيع لقضاء حاجة ضرورية للمالك، أو لدفع ضرر أعظم.

ط/ يضمن اشتراط التعظيم سلامة النائب من جر منفعة خاصة له من التصرف بالمال، ووقاية له من الخيانة في مال غيره، وثبوت عدالته في النيابة.

ي/ من وجوه التعظيم في جباية الزكاة وتوزيعها أن تتولاها الدولة؛ لأنها الجهة الأعم بالفتات الاجتماعية المستحقة للزكاة، ولأنها الجهة الأكفأ بتوزيعها على المستحقين الأكثر حاجة لها.

ك/ يتحقق التعظيم في الزكاة بمراعاة القائمين على توزيعها لقانون تناقص المنفعة.

المصادر:

- الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، محمد ميارة، بيروت: دار المعرفة، [د.ت].
- الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، مصطفى السباعي وعبد الرحمن الصابوني، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ط ٣ مزيدة ومنقحة، ١٩٧٠م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، [د.ت].
- إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، رفيق يونس المصري، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ط ٢، ٢٠٠١م.
- أصول السرخسي، محمد السرخسي، بيروت: دار المعرفة، [د.ت].
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى الحجاوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٧م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي المرادوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٥م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله البيضاوي، تحقيق: محمد المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١. ١٩٩٨م.

- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، [د.ت].
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد ابن رشد الحفيد، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أحمد الصاوي، دار المعارف، [د.ت].
- البناية شرح الهداية، محمود العيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل، محمد ابن رشد الجد، حققه: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٨م.
- تاج العروس. محمد الزبيدي، دار الهداية، [د.ت].
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان الزيلعي، القاهرة/ بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١، ١٨٩٦م.
- التوضيح شرح التنقيح، عبيد الله المحبوبي، تحقيق: ولي الدين الفرفور. دمشق: دار الفرفور، ط ١، ٢٠١٤م.

- جامع الأمهات، جمال الدين ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخصري، دمشق: دار اليمامة، ١٩٩٨ م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ٢٠٠١ م.
- جامع الفصولين، ابن قاضي سماوة (محمود بن إسماعيل)، القاهرة: المطبعة الأزهرية، ط ١، ١٨٨٢ م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الرياض: دار طوق النجاة، ط ١، ٢٠٠٢ م.
- الحاشية (حاشية الشرواني)، عبد الحميد الشرواني، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣ م.
- الحاوي الكبير، علي الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩ م.
- الذخيرة، أحمد القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد ابن عابدين، بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٩٩٢ م.

- السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الغمراوي، بيروت: دار المعرفة، [د.ت].
- شرح قانون الأحوال الشخصية: أحكام الأهلية والوصية، مصطفى السباعي، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ط ٤، ١٩٦١م.
- الشرح الكبير، عبد الرحمن ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٥م.
- شرح مختصر خليل، محمد الخرشبي، بيروت: دار الفكر، [د.ت].
- "العرض والطلب في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية دراسة مقارنة"، تيسير عبد الله الناعس، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق: كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي وأصوله. ٢٠١٤م.
- فتاوى قاضيخان، حسن الأوزجندي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٤، ١٩٨٦م.
- الفروق، أحمد القراني، عالم الكتب، [د.ت].
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م.
- القوانين الفقهية، محمد ابن جُزّي، بيروت: دار القلم، [د.ت].

- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوت، بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت].
- المبسوط، محمد السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣ م.
- مجلة الأحكام العدلية.
- مجمع الأئمة في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي (شيخ زاده)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ت].
- مختار الصحاح، محمد الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت/ صيدا: المكتبة العصرية والدار النموذجية، ط ٥، ١٩٩٩ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم). مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ت].
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد الشربيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤ م.
- المغني، عبد الله ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، الرياض: دار عالم الكتب، ط ٣، ١٩٩٧ م.
- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق/ بيروت: دار القلم والدار الشامية، ط ٢، ١٩٩٧ م.

- المقنع، عبد الله ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٥.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، علي الرجراجي، دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٧م.
- المنشور في القواعد الفقهية، محمد الزركشي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٥م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م.
- الموافقات، إبراهيم الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سليمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٩٩٧م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد الخطاب، بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله ابن أبي زيد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.
- الوسيط في المذهب، محمد الغزالي، القاهرة: دار السلام، ط ١، ١٩٩٧م.
- ويكيبيديا الموسوعة الحرة: منفعة حديّة، من الشابكة: <https://ar.wikipedia.org>